

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

ولكن العلماء رحمهم الله قالوا في هذه الحال لا بأس ان يصلி على الخميس على الحصير او على الخمرة وهي ما كان على قدر الكفين والوجه كما لو صلى على مثل هذه المهافة - [00:00:17](#)

الذي اجتمع الكفين والوجه قالوا واما ان يصلٍ على شيء يخص به جبهته فان هذا مكره وعلنا هذا بان ذلك من شعار الرافضة لأن الرافضة يزعمون ان الصلاة على الطينة المعجونة من مما يدعون ان انه قبر الحسين رضي الله عنه - [00:00:34](#)

افضل من غيرها فتجدهم يحملون معهم لبنت صغيرة من الطين يسجدون عليها وسمعن ان بعضهم لا يبيح السجود على الفراش وشبهه الا على شيء من الارض وعلى كل حال كل هذا ظلال بلا شك - [00:01:01](#)

المهم ان الصلاة على السجادة وال حصير وما اشبههما لا بأس بها الصلاة على الخمرة التي تتسع للكفين والوجه لا بأس بها ايضا. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه - [00:01:23](#)

صلٍ عليها ومن فوائد هذه الاحاديث انه تجوز الصلاة في الثوب الواحد سواء كان واسعا يلتحق به الانسان ويتوسح به او غير واسع المهم ان يستر ما بين الركبة والسرة - [00:01:40](#)

ومنها جواز الصلاة في في الازار ان الانسان يصلٍ بالإزار دون القميص دون الرداء ودليل هذا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه صلى ذات يوم باصحابه بازار قد ربطه من خلفي - [00:02:05](#)

وكان ثيابه معه على المشتم فانكر عليه بعض الحاضرين. قال كيف تصلي بازار؟ والثياب عندك فقال فعلت ذلك ليرانني احمق مثلك والاحمق هنا الجاهل حتى يتبيّن ان ذلك لا بأس به - [00:02:27](#)

وفيه دليل على انه ينبغي للعالم الذي يقتدي به ان يظهر السنة بالفعل مع القول حتى يطمئن الناس الى حكم هذه السنة القول دعوة الى الله بلا شك ان تبيّن للناس ما يشرع لهم - [00:02:54](#)

لكن اذا فعلت ذلك بنفسك صار هذا ابلغ واعظم اقتتالا يذكر عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لما حاصر التتر دمشق في الشام وكان ذلك في رمضان واحتاج الجنود الى القتال - [00:03:17](#)

وهم صيام والقتال في الصيام مشقة افتى رحمه الله انه يجوز لهم ان يفطروا ليتقوا على الجهاد وافتى بعض العلماء انه لا يجوز لهم ان يفطروا لان الفطر انما هو للمرض - [00:03:44](#)

او للسفر وهؤلاء في بلادهم وليسوا معهم فاستدل رحمه الله بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وكانت غزوة الفتح في رمضان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا - [00:04:09](#)

ولما قربوا من مكة قال انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا تأكيد عليهم ان يفطروا لانه اقوى لهم فكان رحمه الله اعني ابن تيمية جمعنا على الله جمعنا الله واياكم واياهم في جنات النعيم - [00:04:30](#)

كان يمشي بين العسكر في نهار رمضان ومعه كسرة خبزة يأكلها امامه لماذا حتى يطمئنوا ان الحكم واضح عند شيخ الاسلام وانه لا بأس ان يفطر الناس عند مدافعة العدو - [00:04:54](#)

وهذا ابلغ عذرا من السفر قد يكون الانسان في راحة ومع ذلك يفطر فكيف والانسان يريد ان يدافع عن بلده عن دينه عن حرماته عن ماله عن نفسه لا شك في جواز - [00:05:20](#)

الفطر في هذه الحال اذا احتاج اليه وقد كان الصحابة رضي الله عنهم بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا يبيّن للناس

بالقول وبالفعل فقد صعد المنبر يصلي عليه عليه الصلاة والسلام - 00:05:36

ويقول للناس فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اسأل الله ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا واسعا يغنينا به عن خلقه ولا به عن عنه تبارك وتعالى - 00:05:54

كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعجزة بين يديه تحمل. وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري.
وعن أبي جحيفة قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو - 00:06:13

في قبة حمراء من ادم. ورأيت بلاا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورأيت الناس ويبيترون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من من بلن يد صاحبه - 00:06:33

ثم رأيت بلالا اخذ عجزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة حمراء صلى الى العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدوااب يمرون بين يدي العنزة. متفق عليه - 00:06:53

بسم الله الرحمن الرحيم رحمة الله تعالى بباب السترة يعني السترة التي يضعها المصلي بين يديه وهذه السترة سنة ينبغي للانسان الا يصلي الا الى سترة لا سيما اذا كان في الفضاء - 00:07:13

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يخرج بالعنزة بين يديه اذا خرج الى المصلى يعني مصلى العيد لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ليس يصلي العيد في مسجده - 00:07:34

بل يصلي خارج البلد في الصحراء لكن لما كثر الناس في المدينة كثر البناء وصار يشق على الناس ان يخرجوا خارج البناء صار الناس يصلون في المسجد النبوي والا فلما شك ان الافضل - 00:07:54

في المدينة ان يصلى ان يصلى العيد والاستسقاء خارج المدينة افضل من ان يصلى في المسجد في المسجد نفسه فكان بين يديه عنزة يصلي اليها ففي هذا دليل على انه ينبغي للانسان اذا كان في البر - 00:08:15

ان يصلى الى عنزة يعني رمح قصير والرمح القصير ما يحمله المجاهد يكون في اعلى في اعلاه حربة يتقي بها العدو وفي هذا الحديث دليل على انه يصلى اليها وهي بين يديه - 00:08:37

لا ينحرف عنها يمينا ولا شمالا واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه ينحرف عنها يمينا او او شمالا فهو حديث فيه نظر وانما يصلى الانسان الى السترة تماما - 00:08:58

وفي الحديث حديث ابي جحيف رضي الله عنه فوائد منها التبرك بفضل وظوه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يعني الماء الذي يتوضأ به يتبرك به لان الصحابة كانوا يتبركون به - 00:09:16

منهم من يأخذ ويمسح يديه ومنهم من لا من لا يأخذ ولا يحصل له فيمسح على يد صاحبه من بلنها لان اثار النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كلها خير وبركة - 00:09:38

الناس يتبركون بثيابهم ويتبرون بعرقه ويتبرون بريقه ويتبرون بما بما فضل من ما في الوضوء وغير ذلك. اما غير النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فلا يتفرق به ولهذا لم يتبرك الصحابة بابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم من ائمة الصحابة - 00:09:54

لكن هذا خاص التبرك بالاثار خاص للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وكانوا يتبركون بشعره كان عند ام سلمة رضي الله عنها وهي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها شيء مثل الطاغوب - 00:10:22

من الفضة فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. اذا مرض المريض اتوا اليها وصبت على هذه الشعرات ماء. وراجت الماء ثم اسقي المريض فيشفى باذن الله ولما اهدي الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بردة اعجبته فقام فلبسها - 00:10:44

فقام رجل وقال يا رسول الله اعطيها فاعطاها اياه لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اكرم الخلق ما سئل شيئا الا اعطاه اياه فاعطاها اياه فلام الصحابة الرجل وقالوا يا فلان - 00:11:07

كيف تأسله فرحة وقد لبسها وانت تعلم انه لا يسأل شيئا الا اعطاه اياه قال اني ارجو ان تكون كفني رضي الله عنه انتبه فلما مات

كفنوه ببردة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:11:28](#)

ولذلك لما توفيت احدى بناته رضي الله عنها وصلى الله عليه وعلى الله وسلم اخذ حقوقه يعني ازاره الذي يلي جسده وقال اشعرنها ايها يعني لفوا عليها مباشرة تبركا بهذا الازار - [00:11:49](#)

اما غيره فلا وفي حديث ابي جحيفة دليل على جواز نعم دليل على ان الانسان اذا كان بمكة فلينزل في المكان الذي هو فيه ولا يزاحم الناس ولا يكثر من الطواف - [00:12:11](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قدم مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع من ذي الحجة وطاف وسعى وخرج ونزل بالارواح ولم يكن يدخل يصلي في المسجد - [00:12:31](#)

ولم يكن يدخل يطوف ما طاف الا طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع - [00:12:48](#)